

العروة الوثقى

(129) أيضاً حرام كما مر. [419] مسألة 22 : يجب على صاحبهما (420) كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه ، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد [من يرى] جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له. [420] مسألة 23 : إذا شك في آنية أنهما من أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها (421) . فصل في أحكام التخلي [421] مسألة 1 : يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون (422) والطفل المميز ، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً ، والعورة في الرجل القبل والبيضان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة (423) دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون السائر رقيقاً - فستره لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون. _____ (420) (يجب على صاحبهما) : بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره. (421) (لا مانع من استعمالها) : في الشبهة الموضوعية ، وأما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد. (422) (حتى عن المجنون) : إذا كان مميزاً. (423) (لون البشرة) : وإن كان عارضياً ، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.